

Distr.: General
28 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثالث والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق) عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي ما يخص المسائل المتعلقة بالإعلان الصادر عن الجمهورية العربية السورية بشأن الأسلحة الكيميائية، ألاحظ مع الأسف أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال غير قادرة على الوقوف على أسباب جميع الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق التي تم تحديدها، ومن ثم يتعذر عليها الجزم بأن الإعلان المذكور يمكن اعتباره دقيقاً وكاملاً وفقاً لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وأكرر مجدداً دعوتي إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية أن تتعاونوا في هذا الصدد.

ولا يزال القلق البالغ يساورني إزاء الادعاءات القائلة باستمرار استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وفي ما يتعلق بمزاعم استخدام مواد كيميائية كأسلحة في حلب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريقاً طليعياً إلى دمشق في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لجمع المعلومات من الهيئة الوطنية السورية. وتعكف الأمانة الفنية حالياً على تحليل المعلومات التي تم جمعها.

ووفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في دورته الاستثنائية الرابعة، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، سيقدم المدير العام للمنظمة تقريراً عن حالة تنفيذ القرار المذكور إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين التي ستعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩.

وإنني أؤكد، كما قلت من قبل، أن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف كان وأياً كانت الظروف هو أمر لا يمكن تبريره. ومن غير المقبول أن يظل أولئك الذين يستخدمون أسلحة كيميائية أو الذين سبق لهم استخدامها بلا عقاب؛ بل من الضروري الكشف عن هويتهم ومسؤوليتهم عن أفعالهم.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشترّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC M 33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC M 34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC 1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف بتقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس في دورته الثالثة والثمانين قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثالث والستون وفقاً لقراري المجلس الآنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC M 34/DEC.1 و EC M 33/DEC.1

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) كما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تقريرها الشهري الحادي والستين (الوثيقة EC-90/P/NAT.3 المؤرخة بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقتضيه الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على
أراضيها أنشطة التدمير

- ٧ - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5

- ٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق الأمانة أي معلومات إضافية من الجمهورية العربية السورية بشأن تلك المسائل غير المحسومة.

- ٩ - وفي ضوء ما سبق ذكره، لا تزال الأمانة غير قادرة على حل جميع الثغرات، وأوجه عدم الاتساق، والتباينات التي ميّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية، ومن ثمّ يتعذر عليها التحقق الكامل من أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً ومكتملاً بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") وقرار المجلس EC M 33/DEC.1.

- ١٠ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصلت الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وعملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة الجولة الرابعة من عمليتي التفتيش في مرفئ برزة وجمراية التابعين للمركز السوري للدراسات والبحوث العلمية، في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وستقدم الأمانة في الوقت المناسب إلى المجلس تقريراً عن نتائج عمليتي التفتيش هاتين.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

- ١١ - استجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام فريقاً طبيعياً إلى دمشق في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتسلّم

المعلومات التي وفّرتها الهيئة الوطنية السورية بخصوص حادثة ادعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وتعكف الأمانة على تحليل المعلومات الآتفة الذكر. وظل المدير العام على اتصال منتظم بالهيئة الوطنية السورية منذ وقوع الحادثة المدّعاة.

١٢ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفّداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٤ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,٣ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٥ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC M 48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٦ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرة عنوانها "التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بحادثة ادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨" (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ٧ آب/أغسطس مذكرة شفوية تضمنت تعليقات على التقرير المؤقت. وتواصل بعثة التقصي جمع المعلومات في ما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما وتحليل تلك المعلومات، وستقدم في الوقت المناسب تقريراً نهائياً عن استنتاجاتها.

١٧ - وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية لجمع المزيد من المعلومات وإجراء مقابلات في ما يتعلق بخمس حادّثات مبلغ عنها يُعكف حالياً على التحقيق فيها، وهي: حادّثان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادّثة في قليب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحادّثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وحادّثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي حالياً على تحليل المعلومات التي جمعت بشأن هذه الحادّثات.

الأنشطة المتصلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة

١٨ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة قراراً بعنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، تناول فيه أموراً منها استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصي، آخذاً في حسبانها ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

١٩ - وعملاً بما تقضي به الفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، تتخذ الأمانة ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يُثبت لبعثة التقصي في سورية أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يربح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

٢٠ - وقدم المدير العام إلى المؤتمر، عملاً بالفقرة ٢٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، مقترحات محددة تتعلق بحشد الدعم بحسب الاقتضاء من الخبراء الخارجيين من ذوي المؤهلات والخبرة المهنية المناسبة لإقامة ترتيبات مستقلة ومحايدة ومتخصصة بغية مساعدة أي دولة طرف تحقق في استخدام محتمل للأسلحة الكيميائية على أراضيها على تحديد هوية من قاموا باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة أو تولّوا تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركوا فيه على نحو آخر (الوثيقة C-23/DG.17 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

٢١ - وعملاً بالفقرة ٢١ من القرار C-SS-4/DEC.3، قدّم المدير العام إلى المؤتمر مقترحات لتعزيز قدرة الأمانة وأدواتها بغية تعزيز تنفيذ نظام التحقق بموجب الاتفاقية؛ وخيارات بشأن المساعدة الإضافية التي يمكن أن تقدمها الأمانة للدول الأطراف لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولتعزيز الأمن الكيميائي، وتيسير التعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛ ومقترحات أخرى لتعزيز قدرة الأمانة (الوثيقة C-23/DG.16 RC 4/DG.4 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). وعملاً بالفقرة ٢٢ من القرار C-SS-4/DEC.3، قدّم هذا التقرير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٢٢ - وعملاً بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، سيقدّم إلى المجلس في دورته التسعين التقرير المرهلي المقبل عن تنفيذ هذا القرار.

الخاتمة

٢٣ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجره في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي، وتنفيذ قراري المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3.